والدقان صد واشد يبسا فهو مغشوش بلبن الشوع وهو بيض لونها فصل
والشمع ايضا نغشه كثيرة ما يغش بالزيت الغليظ ومنه ما يخلط وقت سيلانه
بدقيق الباقلا والحمص المسحوق ومعرفة اظهار غشه اذا وضع في مآء دان طفى فوقه
فهو خالص وان رسب فهو مغشوش وخلاص المرغوث بالزيت وبالاشنان والمآء وبهم
من يطبخه تحت الشمع الاسود ويسمى الرحماري او وسخ الشمع ويجعل قوته الشمع
الابيض النقي فيفسده المشتري انه جميعه على هذه الصفة وايضا كيزة القطن اذا كان
رخيصا تحته وبيعه بسعر الشمع وهذا كله تدليس فيراعى المحتسب جميع ذلك

الباب السادس والعشرون في الحسبة على البياعين

يعتبر عليهم الموازين والارطال وصنج الدراهم على ما قدمناه ذكره في بابه وينهون عن
خلط البضاعة الردية بالجيدة اذا اشتري كل واحدة على انفراد ايسعر عن خلط
القلق العتيق بالجديد واكثرهم يغش الخل بالمآء فينبغي بان يوضع كبريته وتنزل فيه
ساعة ثم تنال وتخلب فان كان فيه غش ظهر وبعضهم من يمزج العسل القصب بالمآء
الحار وبعضهم من يغش الزيت الطيب والسيرج وقت نقاوة زيت القرطم وتوته
غشه اذا عمل في الخبز الحار فان مغشوشة القرطم تظهر وكذا اذا اشكل بعمل منه
في فرضة قصيل وتعمل فيه فتيلة وتوقد فان طلع له دخان فهو مغشوش وكذا اذا
اشكل بعمل في زبدية ويعصر عليه ليمونة فحضر الشمع بلمانه يظهر طعمه وكذا اذا اشكل
بعد الزيت في دهآر ويمحض فان ارغا فهو مغشوش ويعتبر على ثلاثين الجبنة المقلي
ان يصلق الجبن ويقعين في مآء حار ويطاهر في الثالثة حتى يطلع الجبنة من الطاحن
نقشه ولا يقلى الا بالسيرج العطري وكذلك الجبن المشوي لا يباع الا موزنا الى ما تشف
من المآء وباخذه عليهم اذا شدوه لا يظاهروه الا بالمآء الحار لئلا يمرض واذا اشكل
عليه ما فعله الجبن يعتبر في الجبن الحار فان ظهرت له رشوشة فهو زيت قرطم ورائحة
السيرج وطعمه ما تخفى على فطن ويعتبر عليهم المحللات على اختلافها فاحسنها
كان بابا لم يفضح اعيد الى الغلي وكلما تغير عنه هم او فسد او دودا وهم بريه ومتى
ضبط عنهم ايضا الكوامخ بما رهم بارافتها خارج البلد فانها لا تصلح بعد حمضها و
كذلك الجبن المكبوس في الخوابي والشحم والالوان اذا تغيرت فلا يجدد لهم بيعها الا
فيه من الضرر بالناس وكذلك الخبز اذا دود في خرابيه ويمنعهم ان لا يعيده الا بالنيز
الحلب والعقين من الخبز العلامة ولا يعمل بثمن الجبن وضربه لكل عشرة ارطال

بشتن
فالعين في لغة طبرستان

لبن حليب رطلين ونصف عفين وينبغي ان يفهم من على المرى المطبوخ على النار
فانه يورث الجذام ونسبة الربه حوب فصل وينبغي ان تكون بضايعهم معونة
في البراني والقطارتين لئلا يصل شئ من الذباب وهوام الارض او يقع عليها شئ
من التراب والغبار وبول الفار ونحو ذلك ويامرهم بان لا يستعملوا المسح او غيرهم
الا ما كان من الخرق النظيف الطاهر ولا يكفوا بان يمسحوا شيئا من الوان الجوخة
من الكراعي وبعضده فرجانية الخوف المسح بها العذرة والحيض فيودي الى اذى
الناس ويامرهم بان تكون المدية في يده يذبح بها على البضاعة طول النهار ويامرهم
بنظافة اثوابهم وغسل ايديهم وانيتهم ومسح موازينهم ومكاييلهم على ما ذكرناه
ويتعاهد الحوانيت المنفردة في المواضع الخارجة عن الاسواق ويعتبر عليهم بضايعهم
وموازينهم في كل حين على غفلة منهم فان اكثرهم تدليس بما ذكرناه

الباب السابع والعشرون في الحسبة على الخبازين

يعتبر عليهم المحتسب نعظيه اوانيهم وان يكون المكان بينهما بلطا والتغاطي جدد
فان الدبيب يحب مكان اللبن وكذا المحتسب يكون في نوبته نظيفة حتى يمنع الصبيان
ويلزمهم في كل يوم بغسل القصاع والداعين بالسواك البيض الجيد والاتي النظيف
للبايع اليه القصاع في زمن الخبز ولا يعمل فوق وظيفته لئلا يفسد ويمحض ولا
يستعمل الا اللبن الحليب الدسم بخيره ولا يكون مغشوطا فانه لا طعم فيه وقد راج دهره
وكذلك اللبن المشوب بالمآء لا يجوز بيعه اصلا نقله الرافعي وعلامة غشه اذا حركت
فيه حنيشة الحلب فصلت بين المآء واللبن وايضا يوقف غش اللبن الحليب
بان يغمس فيه شعره ثم يخرجها فان علق عليها شيئا من اللبن يكون مغشوشا بالمآء وان
علق اللبن عليها كان خالصا وكذا اذا قطر منه قطرة على ظفره تنشر بالمياه وان كان خالصا
بقي مكانه وكذا اذا اشكل عليه يأخذ المحتسب منه قليلا ويرقده بقليل من الافيون فان صار
عنده ويختبر عليه فان كان فيه مآء ظهر وان كان خالصا ظهر

الباب الثامن والعشرون في الحسبة على البزازين

ينبغي ان لا يتجر في البز الا من عرف احكام المبيع وعقود المعاملات وما يحل لبسها وما
يحرم عليه والا وقع في الشبهات واركب المحظورات وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه
لا يتجر في سوقنا من لا يتفقه في دينه والا اكل الرباث اوابا وقد رايت في زماننا
اكثر باعة البز يفعلون من بيعا عاتهم ما لا يحل علمة مما سنذكره ان شاء الله تعالى فمن ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)